

1 - شرح عمدة الأحكام (الشرح الثاني فيديو) (مقدمة الكتاب -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بالشكر الجليل بعد شكر الله تعالى يا اخواني في جمعية الدعوة والارشاد في توعية الجاليات في حفر الباطن اخواني كذلك في فرع ومكتب دعوة والارشاد وادارة المساجد في حفر الباطن على تنظيم هذه - 00:00:00

الدورة ولا انسى من حرص عليها ومتابعتها الشيخ ضيف الله المطيري الله خيرا لكم انتم والتي نسأل الله تعالى ان يجعلها مباركة نافعة وان يجعلها حجة لنا لا علينا ولا يخفى عليكم - 00:00:34

فضل مجالس العلم والذكر ومجالس الفقه خاصة فان التفقه في دين الله فريضة علامة الخيرية في هذه الامة الخيرية للافراد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:57

مفهوم الحديث ان من لم يفقه الله في دينه لم يرد به خيرا ولم يوفقه والحديث هذا في الصحيحين وهذا المفهوم هو مدلول روایة عند ابی يعلى بسند ضعیف ان ومن لم يرد الله به خيرا لم يباليه بالله - 00:01:25

العبد اذا وجد من الله التوفيق له ان يحرص على الفقه وان يتفقه فيه الشريعة في الكتاب والسنة فليعلم ان هذا مفتاح الخير الذي فتح له. فليلزمهم وليحمد ربهم على ذلك وليشكر - 00:01:48

ربه على هذه النعمة وليقابها بالاحسان ومن والفقه حقيقته هو فقه الكتاب والسنة واصل الفقه في في اصله هو الفهم وقيل الفهم الدقيق والفقه في الشريعة عام يشمل فقه الاحكام العملية وفقه العقائد الذي يعرف بالفقه الاكبر - 00:02:13

فقه الاحكام العملية يعرف بالفقه الاصغر في مقابلة فقه العقائد فهم العقائد توحيد الذي يسمى الفقه الاكبر ولا يعني تسميته في الفقه الاصغر انه قليل الشأن لا ولكن للتمييز عن علم العقائد والا كل فهم الشريعة كله يسمى - 00:02:49

فقها والفقه والفقيه والعلم هو علم المأمور من الكتاب والسنة ولذلك حكى ابن القيم عن ابن عبد البر انه قال اجمع العلماء على ان المقلد ليس بفقيئه المقلد الذي يأخذ الاحكام دون - 00:03:15

معرفة مأخذها من دلالة الكتاب والسنة او الالحاق بهما لا يعتبر فقيها على على الحقيقة ومن احسن الكتب ادلة الاحكام المختصرة هو هذا الكتاب الذي معنا هو عمدة الاحكام والا فكتب دلائل الاحكام الحديثة كثيرة - 00:03:45

من اجمعها وابرها كتاب المنتقى. منتوى الاخبار الدين عبد السلام ابن تيمية جد شيخ الاسلام وهو موجود مطبوع ومشروع الاوطار وكذلك العمدة الكبرى عمدة الاحكام الكبرى للمقدسي كتاب كبير وعمدة - 00:04:22

الاحكام كذلك للضياء المقدسي او كتاب الاحكام كذلك بلوغ المرام وهو مختصر هو من اجمع الكتب واحسنها وعمدة الاحكام الصغرى هذه للحافظ عبد الغني اقتصر فيها على ما رواه الشیخان البخاري ومسلم. الكبرى العمدة الكبرى - 00:04:46

هي جامعة في حديث الاحكام الفقهية ما يتعلق بالفقه لكن اه جامعة وكبير يشبه بلوغ المرام ويشبه المحرر واللمام ابن دقيق للعيد هذه كتب والمحرر الذي حرر فيه حرره من كتاب ابن دقيق العيد - 00:05:11

بن عبد الهادي رحمة الله هذى من احسن الكتب لكن العلماء جروا على دراسة العمدة الصغرى هذه ثم بلوغ المرام والعنایة بحفظها عنایة بحفظها والمؤلف الحافظ عبد الغني ومحمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعي لي المقدسي - 00:05:39
قرية جماعين قرب نابلس بلاد المقدس ثم الدمشقي هاجروا الى دمشق لما استولى الصليبيون على بيت المقدس ردها الله للمسلمين

وحررها من اليهود ثم هاجروا والحافظ عبد الغني هو ابن خالة الامام الفقيه ابي محمد ابن قدامة - 00:06:05

رحمه الله تعالى وقاربه وهؤلء كلام هاجروا من بيت المقدس الى الشام الى دمشق وحفظ عبد الغني رحمه الله عرف بعناته بالحديث حتى يقال ان علم الحديث انقطع من بلاد الشام منذ وفاته - 00:06:33

ابن عساكر حتى جاء الحافظ عبد الغني فعني بجمعه وروايته والرحلة فيه فرد رده الى بلاد الشام من جديد وابن خاله ابن قدامة رحمه الله ابن خاله ابو محمد كذلك عبد الله ابن احمد ابن قدامة - 00:07:04

كان قرينه وصاحب بينهم صحبة وتأخي ورحلة ورحلوا الى العراق الشيخ عبدالقادر الجيلاني ودرسوا عنده وجلسوا في مدرسته اربعين يوما جزا الله خير توفي انتقلوا الى ابي الفتح بالمني تفقهوا عليه - 00:07:30

وكانت عنابة الحافظ عبد الغني بالحديث وحفظه وروايته وحفاء عنابة ابي محمد ابن قدامة بالفقه كان يحفظ في المختص مختصر الخرافي ويدرسونه على الفقهاء هناك. المهم لكن هذا الحافظ عبد الغني توفي قبل ابي محمد ابن قدامة بعشرين سنة. توفي سنة ست مئة - 00:07:56

و عمر بعده بن قدامة عشرين سنة توفي سنة ستمية وعشرين المهم من كتبه هذا الكتاب العمدة والفقه لما طلب منه آآ ان يختصره لهم فسألوه اخوانه طلاب العلم فلا الف لهم هذا الكتاب - 00:08:26

اقرر المقدمة موجودة عندك سه اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونسعى ونستغفره. ونعتذر بالله - 00:08:51

هذه هذه ليست مقدمة هذه ليست مقدمة المتن مقدمة الشارع يمكنها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:09:22

رحمه الله تعالى الحمد لله الذي وشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. رب السماوات والارض وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اما بعد - 00:09:52

واسأل الله وان نعم هذه مقدمة الشيخ استهلها بالبسملة والحمدلة والثناء على الله باسمه وصفاته الملك الجبار الواحد القهار الى اخرها وذكر فيها سبب تأليف الكتاب وهو ان بعض اخوانه يعني من اخوانه من طلاب العلم سأله اختصار جملة اختصار - 00:10:22
الظاهر والله اعلم ان اختصره من كتابه الكبير العمدة الكبرى بالمناسبة هذا من اقدم من الف في احاديث الاحكام. وان كان من سبقه يؤلفون بالمسندات يعني مثلا الاحكام سنن ابي داود هي احاديث الاحكام. الفها حديث احكام لكنها مسندة وكبير. وجامعة للعقار - 00:11:18

والفقه والاداب الى اخره والملامح. وهكذا كتب الحديث كذلك ابن السكن كحديث الاحكام وابن الجارود المنتقى لكنها مسندات المختصرات من اوائل من الف هو هذا الشيخ الحافظ عبد الغني ثم تبعه بعد ذلك من صنف - 00:11:43

ابن ابن المجد ابن تيمية جاء بعده توفي سنة ستمية واثنين وخمسين بعد وفاته بعد وفاة الشيخ المصنف باثنين وخمسين سنة وهكذا الضياء المقدسي كذلك هو من تلاميذ هذا الى اخره - 00:12:07

اما اتفق عليه الامامان ابو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج اه النيسابوري ثم دعا لمن ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او قرأه او حفظه او نظر فيه ولذلك بورك هذا الكتاب سبحان الله. اعنى العلماء بشرحه - 00:12:25

في كتب كثيرة من اول من شرحه آآ الحافظ من دقق العيد وابن العطار كانوا متقاربي الزمن يعني وان ابن العطار اقدم ثم تتبع الناس على شروحه. الى عصرنا هذا لا زالت الشروح تنزل له - 00:12:47

المطبعات هو كتاب نافع لكن من احسن شروحه ابن العطار وشرح السفاريني رحمه الله كتاب كبير في سن المجلدات ومن المعاصرين تيسير العلام. وهي كثيرة لكن هذه من من احسن الشروح - 00:13:12

طيب نبدأ في من اوله بسم الله سه يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:13:36

فهجرته الى الله ورسوله نعم. قال كتاب الطهارة طبعا سيكون الدرس باذن الله تعالى على قضية التعليق حتى نهي الكتاب في هذا اليوم باذن الله تعالى الطهارة عادة العلماء ان يفتتحوا الكتب الالغب الكتب الفقهية بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح - 00:14:03

الصلاه الطهور وتحريمها التسليم والتکبير وتحليلها التسليم كما في السنن من حديث علي ابن ابي طالب وهو حديث صحيح ولما كانت الصلاه اهم الاحكام العملية واهم الاعمال اركان الاسلام العملية - 00:14:37

كانت هي المقدمة على غيرها في العبادات والطهارة مفتاحها فيبدأون باحكام الطهارة والطهارة عرفها الفقهاء واحسن تعريف لها هو قول صاحب الحجاوي رحمه صاحب الزاد رفع الحدث وما في معناه زوال الخبرت - 00:14:54

رفع الحدث والحدث وصف حكمي يمنع من الصلاة ونحوها. يحل بالبدن. يرتفع بالطهارة وهو نوعان اكبر واصغر. الاكبر الجنابة ونحوها والاصغر نوافض الوضوء والطهارة رفع الحدث هذا الوصف الحكم او المعنى الذي يحل البدن ليس حسيا - 00:15:17

الحدث ليس كالخبر النجاسة. النجاسة حسية معلومة ترى اما بول او نحوة او دم او كذا المهم من الاشياء المحكم عليه انها بانها نجسة لكن الحدث معنوي من اكل لحم الجذور وانتقض وضوءه محدث. لكن لا يظهر ذلك عليه - 00:15:49

كذلك من استيقظ من النوم محدث ليس لذلك ظعفر ظاهر انما هو وصف حكم معنوي رفع الحدث طهارة ان يرفع الحدث عن البدن وما في معناه وما في معنى رفع الحدث - 00:16:10

الذى في معنى رفع الحدث هو التطهير الذي لا يكون فيه رفعا للحدث. لا يكون فيه رفع للحدث. قالوا مثل تجديد الوضوء تجديد الوضوء هو طهارة لكن ليس هناك حدث - 00:16:29

حتى نرفعه قالوا الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء اذا من غسل الغسلة الاولى وجهه والغسلة الاولى ارتفع الحدث عن الوجه. الغسلة الثانية طهارة لكنها ليست رفعا للحدث لان الحدث يرتفع بالغسلة الاولى - 00:16:44

وهكذا بقية قالوا كذلك الاغسال المسنونة والطهارات المسنونة كمن كمن اغتسل للجمعة لانه مسنون. على الاشهر الى اخر ذلك. هذا في معنى رفع الحدث وزوال الخبرت. زوال الخبرت كذلك طهارة - 00:17:03

تطهير للمكان الذي حلت عليه النجاسة فهي طهارة وبعض الفقهاء يقول وما في معناها؟ في معنى ايش ازالة الخبرت. قالوا كمثل الاستنقاء او التيمم عن الحدث. عفوا عن النجاسة على البدن - 00:17:27

لان منهم من يقول يتيم اذا كانت لم يجد ماء كما يتيم للحدث يتيم للخبرت الذي على بدنه اذا لم يجد ماء فهذا لم يزل عين النجاسة ولا لكن ازالها حكما فهو في معنى رفع - 00:17:48

الحدث كمثل الاستجمamar لا لا يزيل النجاسة عن المكان كلها كالماء انما يرفع حكمها فيأخذ حكم التطهير فهو في المعنى والطهارة في الحقيقة نوعان طهارة حسية وطهارة معنوية. الطهارة الحسية ما يرفع بالوضوء ونحوه - 00:18:08

الغسل بالوضوء الطهارة المعنوية مهارة النفس لان النجاسة المعنوية نجاسة الشرك لان الله قال انما المشركون نجس. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا. فوصفهم بالنجاسة وقد يكونوا يغتسلون ويتنظفون من حيث النظافة. لكنهم لا يطهرون - 00:18:35

لأنهم فيهم اخبت شيء وهو الكفر والنجاسة فهنا يقابلها طهارة المؤمن قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس كما سيأتينا في حديث ابي هريرة المؤمن لا ينجس. المعنى انه لا ينجس النجاسة - 00:19:02

ايش؟ المعنوية وهي ما دام مؤمنا لانه اذا وقع في الشرك خرج عن الايمان المهم كذلك من فروعه الكبائر والذنوب والمعاصي هذه من فروعه الحديث الاول افتتح فيه حديث عمر رضي الله عنه - 00:19:22

افتتح فيه المصنف لانه النية مفتاح الطهارات مفتاح العبادات مفتاح الاعمال ولذلك البخاري افتتح فيه صحيحا وجاء عن عبد الرحمن بن مهدي شيخ الامام احمد انه كان يقول لو صنفت كتابا ما صنفت كتابا من الكتب الا وصدرته بهذا الحديث - 00:19:44

لماذا؟ لانه يدخل في كل باب لذلك افتتح فيه المصنف كتابه ومراده الطهارة والصلاه وما بعده من الاعمال لانها بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وهذا الحديث - 00:20:05

ما دام هاجر الى دنيا لاحظ كانت الهجرة الذي هي العمل الصالح فعلها لاجل الدنيا تصور هذا الامر فهجرته الى ما هاجر اليه اما اذا كانت الهجرة ليست من العمل الواجب. انما سفر معين - 00:26:41

لاحظ انه قال فهجرته الى ما هاجر اليه فما الذي هاجر اليه؟ ننظر فان كان العمل صالحا وتنظاهر انه هاجر لاجل العمل الصالح كالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:03

وانما مراده الدنيا فهنا صارت النية سيئة صارت النية سيئة فهجرته قال الى ما هاجر اليه فجزاؤه السيئة العقوبة. لانه عمل عمل الاخر لاجل الدنيا لكن من هاجر هجرة او انتقل او سافر - 00:27:19

ليس العمل انما سفر لاجل التجارة. ليس لاجل لم يهاجر يقول انا اذهب طلب العلم ولا ذهب الى الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتنظاهر للناس انه يطلب العلم في الظاهر وهو في الباطن للدنيا - 00:27:45

مأثومة لكن من ذهب اصلا قصدا للتجارة بلد من البلدان. هل السفر للتجارة مباح او محرم مباح فهجرته الى ما هاجر اليه فنقول عملك مباح نتيجته مباح لا اثم فيه - 00:28:01

تصور ليش؟ لماذا قال النبي فهجرته الى ما هاجر اليه؟ لان النية تختلف قد يكون يذهب الى عبادة يتظاهر بعبادة والنية الدنيا فيأثم وقد يكون ذهب الى اصل شيء مباح - 00:28:25

التجارة فلا حرج عليه فلا حرج عليه صورت هذا الشيء فكلمة هجرة في الثانية اعم من ان تكون مقصودة عن يكون المقصود بها في عموم اللفظ دعك من خصوص السبب خصوص السبب كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:41

كان لا يهاجر الانسان للمدينة الا وقصده هجرة واذا ظاهر بغير ذلك يخشى عليه كما في قصة مهاجر ام قيس المشهور ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة وكانت مهاجرة فقالت اذا هاجرت - 00:29:02

ازوجك. فهاجر لاجلها. وهو مسلم ليس بكافر فكان يسمى مهاجر ام قيس يعني ما هاجر لاجل نصرة النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة كان لاجل زواج المرأة. ولذلك جاء المثال في هجرته للمرأة يتزوجها - 00:29:22

على كل هذا الحديث يقول العلماء مع حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذان الحديثان ميزان الدين ميزان الدين. ميزان للاعمال بالباطل من احدث في امرنا هذا ما ليس منه ميزان للاعمال في الظاهر وهي موافقة الشريعة. فكل عمل انظر اليه بنظررين. القصد - 00:29:42

والسنة موافقة الشريعة كما هو خالف الشريعة فهو مردود. يعني يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد بعده قال الله تعالى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرمك الله - 00:30:13

احسنت هذا الحديث هذا الحديث فيه بيان انه ان الطهارة شرط في قبول الصلاة شرط لصحة الصلاة قال لا يقبل الله صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ وقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور - 00:30:36

فاما اذا هي لا لا يدخل فيها الا اذا كان على طهارة لا يقبل الله صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ ولذلك ذكروا من من آآ شروط الصلاة الطهارة ورفع الحديث. وفي الرواية في الحديث الاخر لا تقبل صلاة بغير طهور. حديث ابن عمر - 00:31:04

لا تقبل صلاة بغير طهور طهارة سيأتي هنا التيمم طهارة سيأتي هنا قوله يتوضأ اعم يعني يشمل الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى ويشمل التيمم لان المراد بالوضوء هنا لان الغالب الناس غالبا الصلوات تكون بوضوء. فذكر الغالب - 00:31:26

وهذا يعني العبارة التي يقول العلماء انه يعني لانه غالبا لا مفهوم له. لا يحصر بالوضوء فقط على الصحيح بعده وله الحمد والعرش وابي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم قالوا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:56

هذا الحديث له سبب وسببه كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هو ذكره المصنف من رواية الثالثة عبد الله بن عمرو وابي هريرة وعائشة. والا كل حديث بمفرده - 00:32:19

في الصحيحين وبعضاها في مسلم فقط سببه يقول ابن عمر انه كنا مع ابن عمر عبد الله ابن عمر كنا مع النبي وسلم في سفر فادركتنا صلاة فارهقنا الوقت ادركتنا صلاة العصر - 00:32:38

وارهقنا الوقت فجعلنا نتوضاً يعني سريعاً ادركنا النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الاعقاب يلوح لم يصبها الماء. فنادي باعلى صوته ويل للاعقاب من النار ويل للاعقاب من النار. يعني التي لم يصبها الماء وهذا هو المراد. قول ويل للاعقاب من النار اي التي لم يصبها الماء في الوضوء لانه لم - 00:32:52

يسبغ الوضوء. وفي رواية اسبغ الوضوء ويل للاعقاب من النار ويل للاعقاب منها. هذا هو المراد. ومن هذا اخذ العلماء انه لا يجزي الوضوء ولا يتم الا سابقاً وفي حديث عمر وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً - 00:33:17 وفي رجله مثل اللمعة لم يصبها الماء. فقال له ارجع فاحسن وضوئك فرجع الرجل وتوضأ وضوءاً. في رواية اعد الوضوء ومن هذا اخذ العلماء انه لا يجزي الوضوء الناقص والمصبع هو ما يتم به فروض الوضوء. غسل الوجه كاملاً وحدود ولذلك العلماء يحددون الوجه. يقولون من - 00:33:42

منابت الشعر الى ما استرسل من اللحين والذقن اولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً لماذا يحددونه بهذا التحديد؟ حتى تغسله كاملاً كذلك اليد قال الله عز وجل آفاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق - 00:34:11

قال مع قالوا مع المراافق ببنوها لأن كان يتوضأ بغسل المرفق وحتى يشرع في العضد كما سيأتيين وكل ذلك ليبيّن انه لا بد من من اسباغه ولا يكفي المسح على الرجل كما تفعل الراضاة يمسحون على الرجل مسحًا دون غسل - 00:34:33 لا لابد من غسله اذا كانت مكشوفة. اذا كانت مغطاة بخف او جورب يمسح عليهما كما سيأتيينا في باب المسح على الخفين نعم ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله طبعاً او يل قوله ويل وعید هل هو وعید بالهلاك كما هو - 00:34:52 المعروف بان الويل هو الوعيد بالهلاك هو عيد بواحد في جهنم اسمه ويل كما قيل. ها هذا على كل هو وعید هو اسلوب توحد ووعید لا زال الناس يتعاملون بهذا. ويله وكذا الى اخره - 00:35:14

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانها نعم. هذا الحديث فيه الامر باسباغ الوضوء كما في يعني جعله تابعاً للذى قبله يقول صلى الله عليه وسلم من اذا توظأ احدكم فليجعل في انه ماء ثم - 00:35:33 ثم لينتشر او لينثر لينفر النثر والنفر بمعنى لأن النثرة هي طرف الانف ليجعل في انه ماء هو الاستنشاق. ولذلك الاراد بقوله وفي لفظ لمسلم فليستنشق. هو يجعل الانف في انه ماء - 00:36:20

الاستنشاق دل على انه امر امر النبي صلى الله عليه وسلم قال لينذر فليجعل هذه اوامر لينذر فليجعل هذه فاخذ منها العلماء وجوب الاستنشاق وجوب الاستنشاق والاستئثار اذا اخذ الماء بعد الاستنشاق. واذا لم ينثر خرج الماء بدون نثر - 00:36:41 فلا حرج لأن المقصود بتتنظيف الانف ومن هذا اخذ العلماء ان الانف من الوجه يغسل مع الوجه كذلك المضمضة الفم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تمظمضت اه عفوا اذا توپأت فمظمض - 00:37:07

في حديث ابي رزين العقيلي قال اذا توپأت فمظمض وفي رواية وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم. بالغ اخذوا من هذا وجوب عفوا الاستئثار والاستنشاق والمضمضة استنشاق والمضمضة - 00:37:27

قال واذا استجممر فليوتر الاستجمار هنا في قول جمهور العلماء المراد به اه يعني ازالة الخارج من السبيل بحجر ونحوه اليوتر يعني ان يقطعه على وتر. وهنا مسألة اقل ما يكون كما سيأتي في باب الاستطابة - 00:37:50

والاستجمار اقل ما يكون الاستجمار فيه اقل ما يكون ثلاثة اذا انقى لابد ان يكون ثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار - 00:38:16

فليستطب بثلاثة احجار لا يقل من ثلاثة الثاني اذا احتاج الى اكثراً من ثلاثة لم يلقي بواحدة بالثلاث لم ينق بالثلاث فليجد حتى ينقى اذا انقى باربع استحب ان يقطع الوتر - 00:38:33

لقوله فليوتر. لقوله صلى الله عليه وسلم فليوتر فهنا فان انقى بخمس في وتر فان لم يلقي الا بست فالمستحب ان يوتر بسبعين وهكذا لابد ان ينقى. فاذا لم ينقى لا زال بحاجة الى الاستجمار. بحاجة الى الاستجمار. وسيأتي في باب الاستطابة - 00:38:53 اه يعني حكم الاستنجاء الاستجمار ثم في هذا الحديث يقول اه اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في

الاناء ثلاثاً فانه ولا يدرى اين باتت يده - 00:39:24

هذا فيه آآ وجوب غسل اليدين ثلاثاً لمن استيقظ من نوم الليل لماذا؟ لانه قال اه فليغسل يديه هذا امر والامر يقتضي الوجوب الثاني
طبعاً على ظاهر الحديث على ظاهره هو قول الامام احمد وغيره من العلماء - 00:39:41

الثاني انه آآ لا يغمسها في الاناء لا يغمسها في الاناء خشية ان يقذره. قوله فانه لا يدرى اين باتت يده التعبير باتت البيتوة لا تكون الا
في الليل وفي رواية عند الترمذى وابن ماجة - 00:40:06

قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نوم الليل وصار انه مقيد الحكم بنوم الليل لانه هو الذي يكون فيه الاستغراق في
الغالب يكون بعد تعب طويل في النهار - 00:40:28

يستغرق اما نوم النهار فانه لا يطيل هذا من جهة نعم وثلاثة للتحديد بالثلاث لانه ابلغ في التنظيف وان كان بعض
جمهور العلماء قالوا لا يجب وانما هذا على سبيل الاستحباب. لانه قال لا يدرى اين باتت يده - 00:40:43

وهذا شك والاصل طهارة اليد ولا شك ان هذا قول له قوة لكن الاخذ بظاهر الحديث او لا؟ الاخذ بظاهر الحديث نعم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هذا الحديث يتعلق في مسألة الماء - 00:41:10

الدائم يعني الراكد كالبرك والغدران الصغيرة الدائمة اما الجاري الذي يجري كالعيون والانهار التي تجري لا يدخل على الحكم
لان الحكم له مفهوم الحديث له مفهوم وهو قوله الماء الدائم. هذا من جهة - 00:41:42

الجهة الثانية قوله لا يبولن هذا نهي والنهي يقتضي التحريم فهو ينهى عن ذلك فهو محرم لانه يقدر هذا على الناس وقد ينجسه
اذا كان قليلاً اقل من قلتين - 00:42:06

لان الماء اذا وقعت فيه النجاسة ان كان كثيراً وهو قلتان فاكثر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
اي لا ينجس وفي رواية لا ينجس - 00:42:31

ينظر في بال رجل او انسان في ماء كثير القلتان القلة ها كل قلة يعني المجموع الكل يعني خمس قرب نحو خمس قرئ كبار وهو
تقديرها تقرباً بنحو مئة وتسعين آآ لتر - 00:42:46

يعني بهالتقدير هذا وشيد مئة وتسعين وشيناً هذا مقدار القلتين هذا كثير ما دونهما قليل هذا المقصود بالكثير والقليل فاذا كان الماء
كثيراً وبال فيه انسان فان تغير لونه او طعمه او ريحه فهو نجس - 00:43:10

هو نجس لوجود هذه العلامات. علامات النجاسة في الماء وان لم يتغير فهو ظاهر لانه اكثر من سنتين ان كان دون القلتين هو قليل
هو قليل ينجسه لو قطرة بول او قطرة دم او شيء من النجاسات - 00:43:35

ما دام اقل من قلتين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولع الكلب في ماء احدكم فليغسله سبعاً وقال في رواية ظهور اناء
احدكم يعني نجس والماء القليل دفع قليل نجسه او لغ هذا الكلب فيه. في رواية فليرقه. دل على انه تنجس - 00:44:03

اذا هذا الحديث يقول لا يبولن احدهم في الماء الدائم الذي لا يجري نهي عن البول فيه. قال ثم يغتسل منه وفي رواية لا يغتسل فيه
ثم يغتسل منه يعني تبول فيه ثم تغتسل منه - 00:44:24

انت نجسته ثم تذهب وتغتسل منه اصبحت تتعامل مع النجاسة لا. اولاً محرم ان تبول فيه ثانياً اذا وقع ذلك لا تغتسل منه. الا اذا
علمت انه ظهور لم ينجز - 00:44:46

والرواية الثانية ولا لا يغتسل احدكم في الماء الدائم هنا لو اراد ان يغتسل لا يبول يغتسل في بركة لأ ما دام دائماً لا تقدر على الناس
لا يقول شخص انا نظيف - 00:45:04

الناس تقدر منه ولو كل لفتح الباب لكل شخص يأتي الى هذه البركة ويغتسل فيغتسل فيها اهل الحي كلهم. بعد ذلك تقدر ولا ولا
يمكن ان يستعملها الناس. فلذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:21

نعم قال المسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هذان الحديثان النبي صلى الله عليه وسلم نعم لا هو الجنب لانه قوله وهو
جنب هذا هادي يقولون الواو هنا واو الحال واو حالية. والجملة بعدها هو المبتدأ وجنب الخبر هذه جملة حالية لأن المعنى -

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم جنبا حال كونه جنبا لها مفهوم معناته ايش؟ لو كان غير جنب فالمرأة اخف واهون لان الجنب
سيكون لابس مواضع النجاسة ومعه شيء من القذارة فيقذره - 00:46:29

غير الجنب اخف منه اخف من الجنب لاحظ هذه المسألة نحن ترى نريد نشرح باختصار اذا سأله احد منكم شيء تجاوزنا الحد
في الوقت الملامة عليه مو بعلي انا ها - 00:46:51

هذه المسألة اخذ منها الفقهاء مسألة استعمال الماء في الطهارة. هل يسلبه الطهورية ام لا ما يقولون الماء المستعمل في الطهارة
مسلوب الطهورية ما قالوا ينجس لان الماء يقسمونه ثلاثة اقسام طاهر وظهور ونجس. طاهر وظهور ونجس - 00:47:09
النجس معروف الذي وقعت فيه النجاسة الطاهر ما سلب الطهورية بمعنى انه قالوا يسلب الطهورية ان يقع فيه شيء من الطاهرات
في غيره. يقع فيه شيء تحول من من ماء الى شيء يقع فيه - 00:47:31

لبن يتحول من ماء الى لبن الى اخره تحول هذا طاهر. الثاني ما استعمل في طهارة توظأت به اخذت الماء توظأت هذا المتساقط من
اعصائك هذا مستعمل مو المغروف منه ما له علاقة - 00:47:49

هذا المستعمل لو وقع في اماء هل يأتي شخص اخر يتوضأ فيه او انت تعيد الوضوء وهذه المستعمل؟ قالوا لا هذا طاهر موب
ظهور استعمل في طهارة مثله لو اغتسل فيه - 00:48:08

لو اغتسلت في ماء دائم قليل اقل من قلتين قالوا هذا اسلوب الطهورية. طاهر ما فيه شيء ما يبون نجس. لكن اسلوب الطهورية فمنها
هذا الحديث اخذوه من هذا الحديث وامثاله. نعم - 00:48:22

نعم حديث آآ اذا ولع الكلب في اماء احدكم. هذا الحديث حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن مغفل فيه تطهير النجاسات وغلوظ
نجاسة الكلب وهنا الكلب عام يشمل الكلب المعلب والكلب الذي الحراسة الكلب للصيد الكلب العقور. والمراد به جنس الكلاب -
00:48:41

والمراد به عفوا الكلب خاصة انواع السباع لا تدخل فيه الذئاب وان كان يسمونها جنس الكلبيات لكنها لا تأخذ الحكم. نعم هي نجسة
لكن لا تأخذ حكم الكلب بالتسبيح في هذا الحديث اذا شرب الكلب في اماء احدكم - 00:49:06

فليغسله سبعا. يجب غسله سبع مرات وهذا الغسل للنجاسة لاجل النجاسة لانه في رواية قال طهور اماء احدكم
والجمهور على انها نجسة الكلاب ويجبها لاجل النجاسة والسبعة بالتراب في الحديث لاحظ ان هنا قال ولمسلم اولا هن بالتراب -
00:49:25

وفي الرواية الثانية قال فاغسله سبعا وعفروه الثامنة بالتراب قوله الثامنة لا يعني انه يغسل ثمن غسلات. لا انت عندك سبع غسلات
بالماء ومعهن تراب صار المجموع المطهر التراب مطهر والماء مطهر. صبغ غسلات ماء واحدا هن بالتراب صار المجموع ثمان تطهيرات.
هذا - 00:50:01

المراد يعني حصل من المجموع ثمان تطهيرات ماء سبعة ومعهن تراب فهي المجموع ثمانية ولا يعني ذلك انك تغسله سبعا
ثم في ثامنة تدلك بتراب لا لانك ستضطر الى تاسعة تنظيف من التراب - 00:50:28

لا هذا ليس هذا المراد. هذا ليس هذا المراد لماذا اذا التعبير بيعفروه الثامنة بالتراب لنفهم منها ان وجود التراب يعتبر عن غسلة
عفوا عن تطهيره تراب وحده مطهر - 00:50:50

هذا هو المرض وقالوا التراب لانه يزيل ما الذي لعب الكلب يخرج منه شيء يلزق في الاناء لا يزيله الا التراب الصابون يقولون اذا لم
يوجد التراب فالصابون والمنظفات. والحقوا به الاشنان نوع من النبات. الشنان هذا يقولون قوي - 00:51:08

يخرج لكن الصابون والمنظفات اذا عدم التراب تقوم مقامه. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لنا الاسهل يعني من العلماء الذين
يقولون ان ان المراد بالتراب التطهير وليس جنس التراب عينا قالوا لان - 00:51:31

اسهل المنظفات متوفرا لكل شخص الفقير والغني اما اذا كلفت الناس المنظفات قد لا يجدها الا الاغنياء وقد لا يجدها الا الاغنياء

المراد بهم يعني من يستطيعون الشراء اه نعم - 00:51:52

وهذا ترى يشمل جميع انواع الكلاب نعم هل يلحق به الخنزير؟ الحنابلة الحق به الخنزير؟ قالوا لانه اخبت نجاسة. لكن الجمهور يقولون لا النبي صلى الله عليه وسلم يعرف ان في خنزير ومنصوص عليه بالقرآن ما ذكره الخنزير. اذا قصد تركه قصدا - 00:52:14
نعم بعده لكن بالمناسبة تطهير النجاسات تطهير النجاسات وان كان هذا ينبغي ان يكون في باب يعني آآ في باب النجاسة لكن اراد شيئا وهو قضية ان الماء القليل ينجس اذا وقع فيه نجاسة ولو لم نرها - 00:52:32

الكلب اذا ولغ في انانه ها وبلغ الكلب ان يشرب بسانه يعني سمي الولوغ هناك ماء شرب وهو ولوغ وما هو كرع وما هذه البلوغ هو هذه الطريقة بسانه يستخرج الماء. وما هو مص - 00:52:58

بعضها يمتص نصا كالشاة ونحوه الى اخره. المهم انه آآ آآ المصنف اورده لاجل قضية ان المال قليل لو لم نرى عين النجاسة او اثر النجاسة فانه يتنجس والنجاسات الاصح فيها - 00:53:15

في تطهير النجاسات غير نجاسة الكلب لابد من سبع ولابد من ثامنة للتراب. لكن غيرها من النجاسات يكفي فيها تنظيف يزيل عين النجاسة واثرها الا الذي لا يزول يكفيك. لأن قال في المرأة التي اصاب دم الحيض ثوبها دم الحيض. قال اغسليه اقرصيه بماء - 00:53:41

قالت يا رسول الله لا يزول ببقى اثره قال لا يضرك اثره هذا لون لا زال علينا النجاسة وعرف ان الدم له لون يبقى صفرة ما دام انه قال اقرصيه فركي ما دام انه غسل - 00:54:07

ثاني نجاسة نجاسة الخارج من السبيل لابد فيه في محله ازالته. للاستجمار لابد من ثلاث مسحات لا بد من ثلاث مسحات كما مر معنا فليستجمر ثلاثا والثانية اه الارض ان يصب عليها الماء. يزول تزول ماء عين النجاسة او تزال ثم يصب الماء. ان كانت موجودة - 00:54:23

آآ ما وقع على البدن من نجاسات هو ان تغسل حتى تزال عينها نعم على البدن او على الثوب او على الارض الارض تغمر بالماء. نعم - 00:54:53